

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 19.22 بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 06 دجنبر 2022)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين
الشيخ محمد بن عبد الله
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 19.22
بتغيير القانون رقم 05.12
المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي

مادة فريدة

تنسخ أحكام الفقرة الثانية من المادة 31 من القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.34 بتاريخ 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) وتعوض على النحو التالي :

«المادة 31 (الفقرة الثانية) . - يجب تسليم الاعتمادات المشار إليها في الفقرة السابقة خلال أجل أقصاه ثمان (8) سنوات يبتدئ من تاريخ نشر النص التنظيمي اللازم لتطبيق هذا القانون بالجريدة الرسمية.»

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس المستشارين